

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون حقوق و امتيازات ذوي الشهداء و المؤنفلين لإقليم كوردستان - العراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة الثانية -الجلسة الثانية المنعقدة في ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون حقوق و امتيازات ذوي الشهداء و المؤنفلين لإقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالآتي:

سادساً: يستثنى الإخوة و الأخوات و أولاد ضحايا الإبادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين

(٣,٢) أعلاه لحين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نفاذ القانون المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ قانون حقوق و امتيازات ذوي

الشهداء و المؤنفلين و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ٣ رهبهر لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٥ رمضان لسنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٥ أيلول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.